

من وزيرة المالية
إلى

N° 946

04/04/2017

الموضوع: حول النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة لنشاط "-----"

المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 1 مارس 2017.

تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن
منذ 2010 على تكرير السكر الذي تم إعفاؤه من الأداء على القيمة المضافة بمقتضى مراسلة
السيد وزير المالية عدد 195 المؤرخة في 04 فيفري 2010 غير أنه تم بمقتضى قانون
المالية لسنة 2017 توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان عمليات بيع وتوريد
وتعليب السكر الأبيض. وعلى هذا الأساس طلبتم معرفة النظام الجبائي في مادة الأداء على
القيمة المضافة لنشاط الشركة التونسية للسكر وهل يستوجب تعديل المعرف الجبائي للشركة
تبعاً للأحكام الجديدة المذكورة.

جواباً، يشرفني إعلامكم أنه طبقاً لأحكام الفصل 22 من قانون المالية لسنة 2017 تم
توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان السكر غير الممزوج بالعطورات أو بالمواد
الملونة بما في ذلك السكر المعلب المنضوي تحت العدد م 17.01 من تعريفه المعاليم
الديوانية.

وبالتالي تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عمليات تكرير السكر
المنضوي تحت العدد م 17.01 من تعريفه المعاليم الديوانية المنجزة من قبل
وعلى هذا الأساس يمكنها طرح الأداء على القيمة المضافة المتعلقة
بإقتنائها التي تمنح حق الطرح وذلك طبقاً لأحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة
المضافة مع مراعاة الشروط المنصوص عليها بنفس الفصل.

هذا وفيما يتعلق بتغيير المعرف الجبائي للشركة التونسية للسكر من رمز "P" إلى
رمز "A"، فإنه يتجه الإتصال بمكتب مراقبة الأداءات الراجعة له الشركة بالنظر.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام
للدراستات والتفويضات الجبائي

الإمضاء: سهام بوغديري نمصية